اولي ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما
وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة ولو شهد عندها
رجل عدل ارتد والعياذ بالله تعالى لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية
الاستحسان يحل لها ان تتزوج وفي العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها
او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد
قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم توجد لفظة الشهادة بخلاف
النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان
بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته اخبرا بتاريخ لاحق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان
يشهد بالنكاح المشهود وان لم يحضر النكاح وان خرج قوم من ملاك قوم واخبروا
رجلا كان في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا احل للسامعين ان
يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد
رحمه الله في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في
المنتقى وفي العيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قال
انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية
لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع
والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته ابن رجل في بيت اخر وقوم يسمعون التزويج
ولم يشهدوهم قالوا ان كان بين بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج
والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف رحمه الله
في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد
وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت
الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب
فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على
اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر وليها نكاحها

يجوز للذي

يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا
يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او بعين وشهدا
ان رجلين سمياهما فلانا وفلانا اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوي انه لا يجوز عند ابي حنيفة
حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى
وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمعوا
امراة من وراء حجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة حل
لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها اما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان
يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى
عن نصير بن يحيى رحمه الله ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجرجاني
فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يجوز
له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر
الاسكاف رحمهم الله يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه
الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل هل يجوز للسامع ان يعدلهما اذا سئل عنه قال
محمد رحمه الله ان كان العدلان اللذان عدلا يعرفان التعديل وسعه ان يعدلهما الا
انه لا يخبر القاضي بشهادة المعدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان
بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يجيز تعديل الواحد
اما عندي يشترط العدد في المعدل ايضا فاذا عدل معه رجل اخر جاز ان
اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف المقر له ويعرف خطه الا
انه لا يحفظ الوقت والمكان هل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه
خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر
الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب
الشهادة ينبغي ان يعلم بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرف بتلك العلامة
ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم
بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يده

Copyright © King Saud University